111934 ـ السفر إلى البلاد الأجنبية من أجل النزهة والسياحة

السؤال

ما حكم السفر إلى البلاد الأجنبية الغربية لمدة أسبوعين أو ثلاثة من أجل النزهة والسياحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السفر إلى بلاد الكفار لمجرد النزهة لا يجوز عند جمع من أهل العلم ؛ لما فيه من التعرض للمنكرات والفتن ، مع عدم وجود الضرورة أو الحاجة لذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " السفر إلى بلاد الكفار محرم إلا بثلاثة شروط :
الأول : أن يكون عند الإنسان علمٌ يدفع به الشبهات.
والثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات.
والثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك ... أن يحتاج إلى ذلك ، إما لعلم لا يوجد له نظير في المملكة ، أو ذهب لمرضٍ يتداوى ، أو لتجارة لا بد منها ، وأما إذا لم يكن له حاجة فلا يذهب ، وكم من أناسٍ يذهبون إلى الخارج باسم التمشي والنزهة فتفسد أخلاقهم وتنحل عقائدهم ـ والعياذ بالله ـ ويرجعون ممسوخين ، ولا شك أن هذا لا يحل للمسلم أن يتعرض له لما فيه من الشر والفساد " انتهى من "اللقاء الشهري" رقم 6.

والله أعلم .